

## نصوص عامة

## المادة 2

يطلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصالح البيطرية. وتقوم هذه المصالح بزيارة تفتيش صحي للمنشأة المعنية خلال العشرة أيام المولالية لإيداع الطلب لديها.

يسلم الترخيص عند استيفاء الشروط المشار إليها في المادة الثالثة بعده ويسحب أو يرفض بمقرر معلم في حالة عدم القيد بهذه الشروط في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إجراء زيارة التفتيش الصحي.

## المادة 3

يتوقف تسليم الترخيص على احترام شروط الصحة والنظافة الخاصة باللحادات والمعدات وكذا الضوابط الصحية والتقنية المتعلقة بسلسلة الإنتاج. وتحدد هذه الشروط والضوابط بنص تنظيمي.

ويحدد هذا النص التنظيمي ما يلي :

1 - بالنسبة لضيغات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض :

- المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين ضيغة تربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين واحدة من هذه الأخيرة ومحضن أو بين محضنين ؟

- تصميم المحلات وتجهيزها ؟

- الترتيبات التقنية المتعلقة بالوقاية من نقل العدوى والتخلص من الأذبال والمياه المستعملة والجثث والنفايات وكذا بالتهيئة والتجهيز والتنظيف والتطهير ؟

- وضع مخطط للوقاية الصحية والطبية ؟

- المعلومات الواجب تدوينها في سجلات ممسوكة إجباريا تحت مسؤولية المسئول ؟

2 - بالنسبة لمراكز تفيف أو تحويل البيض :

- تصميم المحلات وتجهيزها ؟

- شروط النظافة والصحة التي يجب احترامها ؟

- الوسائل المستعملة للمعايرة والطبع والتلقيف ؟

- نظام العونة ؟

3 - بالنسبة للمجازر الصناعية للطيور الداجنة ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلقيف وتجميد لحوم هذه الطيور :

- الموقع ؟

- تصميم المحلات وتجهيزها ؟

- الضوابط الصحية والتقنية لسلسلة الإنتاج.

ظهير شريف رقم 1.02.119 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية ل التربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج وتسويق منتجاتها.

الحمد لله وحده ،

الطباط الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريف هذا، القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية ل التربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج وتسويق منتجاتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقدمة بالعلف :

الوزير الأول،

الإمام عبد الرحمن يوسف.

\*

\*

## قانون رقم 49.99

يتعلق بالوقاية الصحية ل التربية الطيور الداجنة  
و بمراقبة إنتاج وتسويق منتجاتها

## المادة 1

تخضع مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة التي يحقق حجم أسرابها 500 طير، وتحضين البيض، ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية والبيض، وإنشاء مراكز تفيف أو تحويل البيض، ومحارز الطيور الداجنة، ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلقيف وتجميد لحومها وكذا تسويق هذه اللحوم وبيض المائدة إلى الترخيص طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

يقصد بتربية الطيور الداجنة في هذا القانون، تربية الدجاج والديك الرومي والإوز والبط والدجاج الحبشي والسمان والحمام والديك البري والحل والنعمان وكل أصناف الطيور المرباة من أجل التكاثر وإنتاج اللحم وبيض المائدة وبيض التحضين.

ويمكن للإدارة منع تعويضات عن قتل الدواجن لأسباب صحية أو لسبب وباء حيواني. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة العاشرة من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

## المادة 8

لا يمكن أن يطالب بالتعويضات إلا المستغلون الحائزون على الشهادات الصحية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

## المادة 9

تنمنع تغذية الطيور الداجنة بمضادات أو أعلاف غير مرخص بها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمنع حقنها، وبائي وسيلة كانت، بمواد كيميائية تطبيقية غير مرخص باستعمالها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. إن عدم التقيد بضوابط استعمال هذه المواد، وخاصة منها احترام فترات الانتظار غير المسموح خاللها باستعمالها، يتربّط عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 10

يجب أن ترقق الطيور الداجنة الموجهة للمجازر الصناعية للدواجن بوثيقة محربة وموقعة من لدن مستقل الضيعة أو من يقوم مقامه ثبتت مشأة هذه الطيور.

يقصد بـ«المجازر الصناعية للدواجن» كل مشغل أو مؤسسة مرخص لها وخاصة لراقبةصالح البيطرية المختصة، يتم فيها ذبح وتبيه، وتلقيف وتقطيع وخرن الدواجن. ويجب أن تستوفى هذه المجازر معايير الصحة والنظافة والضوابط التقنية المرتبطة بسلسلة الإنتاج المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

## المادة 11

عندما يكتشف البيطري المفتش المكلف بالراقبة الصحية، بناء على تحرياته خلال عمليات التفتيش، وجود رواسب أدوية بيطرية أو مضادات غير مرخص بها أو كل مادة أخرى بمقادير تتجاوز المستويات المقبولة قانوناً، يتعمّن عليه القيام ببحث يساعد على التأكيد من جودة المنتوجات الداجنة الموجهة لاستهلاك البشري. ويتعين على المالكين لهذه المنتوجات قبول إجراء هذا البحث.

## المادة 12

يمنع وضع أو دفن الجثث أو النفايات المئوية من ضيعات تربية الطيور الداجنة ومن مؤسسات تحضين البيض ومن المجازر ومن مراكز تلقيف أو تعبئه البيض ومن أسواق الجملة للطيور الداجنة، في أماكن غير تلك التي ترخص بها من لدن الإدارة لهذه الغاية.

يجب التخلص من جثث الطيور الداجنة حرقاً أو بوسائل مرخص بها من لدن الإدارة دون أن تكون لهذه العملية مضاعفات سلبية على الساكنة أو المنشآت المجاورة أو على البيئة المحيطة.

4. بالنسبة لوسائل النقل وناقل الطيور الداجنة الحية والبيض :

- تصميم وتجهيز الوسائل المخصصة لنقل الطيور الداجنة الحية والبيض :

- شروط مزاولة أنشطة نقل الطيور الداجنة الحية والبيض :

- طرق تطهير وسائل النقل :

- نوعية وتصميم الصناديق المخصصة للنقل.

5. بالنسبة لتسويق لحوم الطيور الداجنة وبيض المائدة :

- شروط النظافة والصحة :

- التجهيزات الأساسية الضرورية.

## المادة 4

تخضع ضيعات تربية الطيور الداجنة المخصصة للتواكل ومؤسسات تحضين البيض إلى مراقبة صحية خاصة. وسيتم تحديد كيفية هذه المراقبة وشروطها بنص تنظيمي.

يجب على مستغلي ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص السالف الذكر للإستفادة من «الشهادة الصحية الرسمية» التي تشهد بأن منشآتهم خالية من الأمراض المعدية المحددة قائمةها من لدن الإدارة.

## المادة 5

تكون النفقات المتعلقة بأخذ العينات والتحاليل والتحريات المتعلقة بالموضوع على عاتق طالب الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص المشار إليه بال المادة الرابعة أعلاه.

## المادة 6

عندما لا يتم استيفاء الشروط المحددة بال المادة الرابعة أعلاه لسبب من الأسباب أو إذا كانت التحاليل المطلوبة غير مطابقة، تسحب الشهادة أو الشهادات الصحية أو كل رمز للتصنيف أو التمييز.

## المادة 7

في إطار البرنامج الوطني لحاربة الأمراض المعدية الخاصة بالطيور الداجنة والمنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بالتدابير الصحية الخاصة بتتأمين الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية، يجب على مالكي هذه الطيور اتخاذ كل الترتيبات المقررة من لدن الإدارة لضمان تنفيذ عمليات الوقاية الصحية.

ويجب على مستغلي ضيعات تربية هذه الطيور ومؤسسات تحضين البيض تعين طبيب بيطري مرخص له طبقاً للقوانين الجاري بها العمل لمزاولة الطب والصيدلة البيطريين في القطاع الفصوصي لتنفيذ عمليات الوقاية الصحية ضد الأمراض المعدية المشار إليها في الفقرة الأولى لهذه المادة.

- استعمال إشارات أو علامات على لفائف منتجات الدواجن والتي تدفع إلى الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام متطلبات المادة 16 أعلاه.

#### المادة 20

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بجرائم الغش في البضائع وفي الظهور الشفيف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بمتغير التفتيش الصحي من حيث السلامة والجودة للحيوانات الحية والمنتجيات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، يعاقب بغرامة مالية من 50 إلى 100.000 درهم كل من :

- يمارس الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى دون الحصول على الترخيص بذلك ؟

- يغذى الطيور الداجنة بواسطة مواد أو مضادات غذائية غير مرخص بها أو باتفاق تحتوي على هذه المواد ؟

- يحقن الطيور الداجنة، وبأي وسيلة كانت، بمواد كيميائية أو تقطيعية غير مرخص باستعمالها طبقاً لقوانين الجاري بها العمل ؛

- لم يحترم طرق استعمال المواد الكيميائية والتطبيقات المرخص بها وخاصة منها ما يتعلق باحترام فترة الانتظار غير المسموح خلالها باستعمال هذه المواد.

#### المادة 21

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 20 أعلاه في حالة معاودة ارتكاب مخالفة ذات تكليف مماثل داخل أجل الإثنى عشر (12) شهراً المولدة للتاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائياً.

#### المادة 22

تسند إلى البياطرة المفتشين التابعين للمصالح البيطرية مهام التفتيش والمراقبة وكذا معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تعاليم المخالفات بواسطة محاضر لها حجية إلى حين إثبات العكس. يجب إرسال المحاضر داخل أجلخمسة عشر (15) يوماً المولدة لاغلاقها إلى السيد وكيل الملك. وترسل نسخة منها إلى المعنى بالأمر داخل نفس الأجال.

#### المادة 23

يمنع لزاولي الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أجل ستة انتقالية واحدة ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون والمشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، للقيود بأحكام هذا القانون وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 13

يجب القيام بخزن أو فرش النفايات الصلبة والسائلة بغية دفنها دون أن يتربّع عن ذلك ضرر أو خطر على الساكنة أو المشات المجاورة أو البيئة أو المياه السطحية والباطنية.

#### المادة 14

يجب أن تهأء وسائل نقل الطيور الداجنة والبيض بشكل يتلاءم وهذا النوع من النشاط، وأن تغسل وتطهر بشكل منظم، كما يجب أن تنقل الطيور الداجنة الحية في أقفاص مصنوعة من مواد قابلة للغسل والتطهير. بعد كل استعمال، يجب أن تغسل بعناية الوسائل والمعدات المخصصة لنقل الطيور الحية والبيض، وأن تظهر بعد ذلك بمواد معترف بفعاليتها رسمياً من لدن الإدارة.

#### المادة 15

يجب وضع نظام لحراسة القوارض بكل المحلات التي تزاول فيها الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويجب على المستقل أن يدلّي بالإثبات المائي لاعتماده هذا النظام عند مطالبة مصالح المراقبة بذلك.

#### المادة 16

يمنع استعمال إشارات أو علامات على لفائف منتجات الدواجن تدفع إلى الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون التقيد بالضوابط والالتزامات الخاصة بانتظام الإنتاج هذه، والمحدة في دفاتر التحملات أو الشروط الموضوعة من لدن الإدارة لنفس الغاية.

#### المادة 17

يمنع الجمع في محل واحد بين نشاطي الاتجار في الطيور الداجنة الحية من جهة ولحرامها من جهة أخرى.

ويقصد بـ «لحوم الدواجن» الأجزاء الصالحة للأكل المتأتية من الطيور الداجنة المذبوحة والمميأة بالمجازر الصناعية للدواجن المرخص لها.

#### المادة 18

دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من أعاد، بأي وسيلة من الوسائل، تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه وذلك بعد تمكن الأعوان المؤهلين من القيام بمهامهم.

#### المادة 19

دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من :

- ألقى في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة، بالجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة أو من مؤسسات تحضين البيض أو من مراكز تلقييف أو تحويل البيض أو من المجازر العصرية للدواجن أو من أسواق الجملة للدواجن ؛